

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٧م  
بشأن انضمام الجمهورية العربية الليبية الى اتفاقية  
فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري  
بشأن اكتساب الجنسية الملحق لها

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،  
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية الليبية الى اتفاقية فيينا للعلاقات  
الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية  
والملحق بهذه الاتفاقية والملحقة نصوصهما بهذا القانون وذلك بالتحفظات التالية:-

- ١- ان انضمام الجمهورية العربية الليبية الى هذه الاتفاقية لا يحوى  
باية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها  
في معاملات او التزامات ناتجة عن هذه الاتفاقية .
- ٢- ان الجمهورية العربية الليبية لن تكون ملزمة بتنفيذ الفقرة (٢) من  
المادة (٢٧) من الاتفاقية المشار اليها الا على اساس المعاملة بالمثل .
- ٣- اذا قام لدى سلطات الجمهورية العربية الليبية شك قوى على  
احتواء الحقيبة الدبلوماسية على اشياء لا يجوز ارسالها بمقتضى  
نص الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية فانها تحتفظ  
لنفسها بالحق في طلب فتح الحقيبة في حضور ممثل رسمى للبعثة  
الدبلوماسية ذات العلاقة فاذا رفض هذا الطلب من قبل سلطات  
الدول المرسلة اعيدت الحقيبة الى المكان الذى جاءت منه .



مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

Eastlaws.com

## اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ..

اذ تشير الى ان شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين واذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول ، وصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الامم .

واذ تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم ، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ..

واذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول .. واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة احكام هذه الاتفاقية ..  
قد اتفقت على مايلي :

### مادة ( ١ )

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية المدلولات المحددة لها ادناه :

- أ ) يقصد بتعبير (رئيس البعثة) الشخص الذي تكلفه الدولة الممتدة بالتصرف بهذه الصفة .
- ب ) يقصد بتعبير (افراد البعثة) رئيس البعثة وموظفو البعثة .
- ج ) يقصد بتعبير (موظفو البعثة) الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .
- د ) يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .
- هـ ) يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي) رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين .

- (و) يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة العاملون في خدماتها الإدارية والفنية .
- (ز) يقصد بتعبير (الخادم الخاص) من يعمل في الخدمة المنزلية لآحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
- (ح) يقصد بتعبير (دار البعثة) المباني واجزاء الابنية والاراضى الملحقه بها ، بغض النظر عن مالكتها ، المستخدمة في اغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة .

### مادة ( ٢ )

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

### مادة ( ٣ )

#### ١- تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي :

- (أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .
- (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .
- (ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- (د) استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة .
- (هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وازدهار علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .

٢- يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

**مادة ( ٤ )**

- ١ - يجب ان تتأكد الدولة المرسلة من ان الدولة المستقبلية قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس الى تلك الدولة.
- ٢ - ان الدولة المستقبلية غير ملزمة بالالدلاء بما رأته من اسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة .

**مادة ( ٥ )**

- ١ - يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة او تعيين احد اعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول ، بعد ابلاغ الدول المستقبلية المعنية الا اذا ابدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلية اعتراضها على ذلك.
- ٢ - اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ، فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم باعمال بالانابة في كل دولة ليس لرئيس البعثة فيها اقامته الدائمة .
- ٣ - يجوز لرئيس البعثة او لاحد اعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أى منظمة دولية .

**مادة ( ٦ )**

- يجوز لعدة دول ان تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة اخرى الا اذا اعترضت الدولة المستقبلية .

**مادة ( ٧ )**

- للدولة المرسلة ان تعين بمحض اختيارها اعضاء هيئة البعثة مع مراعاة احكام المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١١ وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلية ان تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها .

**مادة ( ٨ )**

- ١ - يجب مبدئيا ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة

- ٢ - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في اى وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطنى دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة.

### مادة (٩)

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اى موظف دبلوماسى فيها شخص غير مرغوب فيه أو ان اى موظف اخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء اما باستدعاء الشخص المعنى او بانهاء خدماته في البعثة ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها .
- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها ان ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فردا في البعثة ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

### مادة (١٠)

- ١ - تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة اخرى قد يتفق عليها بمايلى :
- أ) تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة .
- ب) وصول اى فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اى نقص او زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء .

ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص المشار اليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء .

د) تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .

٢- يرسل كذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية .

#### مادة (١١)

١- يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ماتراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

٣- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول اى موظف من فئة معينة .

#### مادة (١٢)

لايجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها انشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الاماكن التى انشئت فيها البعثة .

#### مادة (١٣)

١- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الاصل من اوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة او أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢- يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

## مادة ( ١٤ )

- ١ - ينقسم رؤساء البعثات الى الفئات الثلاث التالية : -
- أ) السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الاخرين ذوى الرتبة المماثلة .
- ب) المنسوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .
- ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .
- ٢ - لايجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكيث .

## مادة ( ١٥ )

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمى اليها رؤساء البعثات .

## مادة ( ١٦ )

- ١ - يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى احكام المادة ( ١٣ ) .
- ٢ - لايتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول اوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فئته .
- ٣ - لا تخل احكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسى البابوى .

## مادة ( ١٧ )

يقوم رئيس البعثة باعلان وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة .

## مادة ( ١٨ )

تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد فى استقبال رؤساء البعثات المنتمين الى فئة واحدة .



## مادة ( ١٩ )

- ١ - تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالاعمال مؤقت اذا شغل منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه . ويقوم رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالاعمال المؤقت .
- ٢ - ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها ان تعين برضا هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولى الشؤون الادارية البخارية للبعثة.

## مادة ( ٢٠ )

- ١ - يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله .

## مادة ( ٢١ )

- ١ - يجب على الدولة المعتمد لديها اما ان تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة فى اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعد على الحصول عليها بأية طريقة اخرى .
- ٢ - ويجب عليها كذلك ان تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لافرادها .

## مادة ( ٢٢ )

- ١ - تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للمورى الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة .
- ٢ - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام او ضرر ومنع أى اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها .

٣ - تعفى دار البعثة واثاثاتها واموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراء التفتيش او الاستيلاء او الحجز أو التنفيذ.

#### مادة ( ٢٣ )

- ١ - تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مرافق البعثة المملوكة او المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية مالم تكن مقابل خدمات معينة .
- ٢ - لايسرى الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين من الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة .

#### مادة ( ٢٤ )

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما ايا كان مكانها .

#### مادة ( ٢٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

#### مادة ( ٢٦ )

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة او المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن القومي .

#### مادة ( ٢٧ )

- ١ - تميز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الاخرى اينما وجدت ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون

- والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب  
او استخدام جهاز ارسال لاسلكى الا برضا الدولة المعتمد لديها .
- ٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات  
الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .
- ٣ - لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .
- ٤ - يجب ان تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية  
علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوى الا  
الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى .
- ٥ - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى اثناء قيامه  
بوظيفته على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد  
الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه  
بالحصانة ولايجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض أو  
الاعتقال .
- ٦ - يجوز للدولة المعتمدة او البعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص  
وتسرى فى هذه الحالة ايضا احكام الفقرة ٥ من هذه المادة وينتهى  
سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم  
الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهده الى المرسل اليه .
- ٧ - ويجوز ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات  
التجارية المقرر هبوطها فى احد موافى الدخول المباحة ويجب  
تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية - تبين عدد الطرود التى تتألف  
منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز  
للبعثة ايفاد احد افرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة  
بصورة حرة مباشرة .

#### مادة ( ٢٨ )

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها  
الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

## مادة ( ٢٩ )

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى اعتداء على شخصه او حرية او كرامته .

## مادة ( ٣٠ )

- ١ - يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .
- ٢ - تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٣ من المادة (٣١) .

## مادة ( ٣١ )

- ١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى والادارى الا فى الحالات الاتية :
  - أ ) الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى اغراض البعثة .
  - ب ) الدعاوى المتعلقة بشئون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً او مديراً او وريثاً او موصى له وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
  - ج ) الدعاوى المتعلقة باى نشاط مهنى او تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من اداء الشهادة .

- ٣ - لايجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي الا فى الحالات المنصوص عليها فى البنود ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة (١)

- من هذه المادة وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس  
بحرمة شخصه او منزله .
- ٤ - تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد  
لديها لايعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

### مادة ( ٣٢ )

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة ان تنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع  
بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص المتمتعون بها بموجب  
المادة ٣٧ .
- ٢ - يكون التنازل صريحا في جميع الاحوال .
- ٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية  
بموجب المادة (٣٧) ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية  
بالنسبة الى اى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلى .
- ٤ - ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او  
ادارية لا ينطوي على اى تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ  
الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل .

### مادة ( ٣٣ )

- ١ - يعنى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة  
المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعى التي قد تكون نافذة في  
الدولة المعتمد لديها وذلك مع عدم الانحلال باحكام الفقرة (٣)  
من هذه المادة .
- ٢ - كذلك يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة  
على الخدم الخاصين العاميين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده :
- أ ) ان لم يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها او من المقيمين  
فيها اقامة دائمة .

(ب) وكانوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة او فى اية دولة اخرى .

٣ - يجب على المبعوث الدبلوماسى الذى يستخدم اشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ان يراعى الالتزامات التى تفرضها احكام الضمان الاجتماعى على ارباب الاعمال .

٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين ٢,١ من هذه المادة من الاشتراك الاختيارى فى نظام الضمان الاجتماعى السارى فى الدولة المعتمد لديها ان اجازت مثل هذا الاشتراك .

٥ - لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعى الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة وتحويل دون عقد مثلها فى المستقبل .

#### مادة ( ٣٤ )

يعنى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية والقومية او الاقليمية او البلدية باستثناء مايلى :

(أ) الضرائب غير المباشرة التى تدخل امثالها عادة فى ثمن الاموال او الخدمات .

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن فى حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لا استخدامها فى اغراض البعثة .

(ج) الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٤ من المادة ( ٣٩ ) .

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة .

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم

القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية وذلك مع عدم الاخلال  
باحكام المادة (٢٣) .

#### مادة ( ٣٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع  
الخدمات الشخصية والعامه ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع  
لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

#### مادة ( ٣٦ )

- ١ - تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وانظمة بالسماح  
بدخول المواد الاتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب  
والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة  
أ ( المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .  
ب ( المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لافراد  
اسرته من اهل بيته ، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .
- ٢ - تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش مالم توجد  
اسباب تدعو الى الافتراض بانها تحتوى على مواد لا تشملها  
الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة او مواد  
يحظر القانون استيرادها او تصديرها او مواد تخضع لانظمة الحجر  
الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز اجراء التفتيش الا  
بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض .

#### مادة ( ٣٧ )

- ١ - يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته ان لم يكونوا من  
مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها  
في المواد ٢٩ - ٣٦ .
- ٣ - يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من

- اهل بيتهم ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩-٣٥ شرط ان لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ بالنسبة الى المواد التى يستوردونها اثناء اول استقرار لهم .
- ٣- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التى يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبالاغفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالاغفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ .
- ٤- يعنى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا - بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها .
- ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق باداء وظائف البعثة .

#### مادة ( ٣٨ )

- ١- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسى الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال الرسمية التى يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية .



٢ - لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات الا بقدر ماتسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في اداء وظائف البعثة .

### مادة ( ٣٩ )

١ - يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجوداً في اقليمها .

٢ - تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة .

٣ - يستمر افراد اسرة المتوفى من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمفادرة البلاد .

٤ - تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة أو توفي أحد افراد اسرته من أهل بيته بسحب اموال المتوفى المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته ولايجوز اسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه احد افراد البعثة او أحد افراد اسرته .

## مادة ( ٤٠ )

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً باقليمها أو موجوداً فيه في طريقه الى تولى منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسرى ذات الحكم على أى فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده .

٢ - لايجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة - اعاقا مرور الموظفين الاداريين والفنيين أو المستخدمين في احدى البعثات وافراد اسرهم بأقليمها .

٣ - تقوم الدولة الثالثة بمنح انواع المراسلات الرسمية المارة باقليمها بما فيها الرسائل المرسله بالرموز او الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية اثناء المرور باقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما .

٤ - تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الألتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجدت في اقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي .

## مادة ( ٤١ )

١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية .

٢ - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة الى البعثة ان يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها او مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ - يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

#### مادة (٤٢)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية .

#### مادة (٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مايلي :

أ) اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .

ب) اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة (٩) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة .

#### مادة (٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين افراد أسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان توضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم .

## مادة ( ٤٥ )

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لاحدى البعثات الأحكام التالية :

- أ ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها .
- ب ) يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- ج ) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تنقل بها الدولة المعتمد لديها .

## مادة ( ٤٦ )

يجوز لأية دولة معتمدة تطالب اليها ذلك اية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها ان تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة ومصالح ووكلائها .

## مادة ( ٤٧ )

١ - لايجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق احكام الاتفاقية .

٢ - ولايعتبر مع ذلك ان هناك أى تمييز :

- أ ) اذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.
- ب ) اذا تبادلت الدول بمقتضى العرف او الاتفاق معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية .

**مادة ( ٤٨ )**

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى ٣١ تشرين الأول ( اكتوبر ) ١٩٦١ م في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدها حتى ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٢ م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

**مادة ( ٤٩ )**

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**مادة ( ٥٠ )**

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المتتمة الى احدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**مادة ( ٥١ )**

١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام في اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

**مادة ( ٥٢ )**

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التابعة لأحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٤٨ ) :

- ( أ ) بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها طبقاً للمواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .
- ( ب ) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقاً للمادة ٥١ .

### مادة ( ٥٣ )

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصه باللغات الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الأصل لكل من الدول التابعة لأحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٤٨ ) .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت في فيينا في اليوم الثامن عشر من أبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين .

## بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا للعلاقات  
الدبلوماسية ،  
المشار اليها فيما يلي بتعبير « الاتفاقية » والتي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد  
في فيينا من ٢ مارس الى ١٤ ابريل ١٩٦١ م ،  
اذ تبدى رغبتها في أن تضع فيما بينها قواعد تنظم اكتساب الجنسية  
من قبل أعضاء البعثة الدبلوماسية وافراد أسرهم المقيدون معهم ،  
قد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

يقصد في هذا البروتوكول باصطلاح « أعضاء البعثة » المدلول المحدد له  
في الفقرة ( ب ) من المادة الأولى من الاتفاقية ، أي انه يعني ( رئيس البعثة  
وموظفو البعثة ) .

### المادة الثانية

لايكتسب أعضاء البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المستقبلية ، وافراد  
أسرهم المقيمون معهم ، جنسية تلك الدولة بحكم تشريعها وحده .

### المادة الثالثة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح اطرافاً  
في الاتفاقية وذلك على الوجه التالي : حتى ٣١ اكتوبر ١٩٦١ بوزارة  
الخارجية الاتحادية للجمهورية النمساوية ، وبعدها حتى ٣١ مارس ١٩٦٢ م  
بمقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك .

### المادة الرابعة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين  
العام لمنظمة الأمم المتحدة .

### المادة الخامسة

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

### المادة السادسة

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول في نفس اليوم الذي تنفذ فيه الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي تودع فيه لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثانی وثيقة تصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، أي التاريخين الأخير .
- ٢ - ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه حسب الفقرة ( ١ ) من هذه المادة في اليوم الثلاثين من ابداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

### المادة السابعة

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية بما يلي :

- أ ) التوقيعات على هذا البروتوكول وابداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمواد الثالثة والرابعة والخامسة .
- ب ) التاريخ الذي ينفذ فيه هذا البروتوكول طبقاً للمادة السادسة .

### المادة الثامنة

أصل هذا البروتوكول ، المحرر باللغات الانجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية والصينية ذات الحجية المتساوية ، يودع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم بارسال صور معتمدة منه الى جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة .

اثباتاً لما تقدم قام المفوضون الواردة اسماؤهم ادناه والمخولون من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر ابريل عام الف وتسعمائة وواحد وستين .